

تحذير الموظف من الغلول



جمع و ترتيب
أبو الفضل ابن البحري الجزائري

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران:

[102.

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالنَّارِحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

[النساء: 1].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 70، 71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله عز و جل ، وأحسنَ الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ، وكلُّ ضلالة في النار

و بعد :

إن من أجلِّ الأوامر في ديننا الحنيف التناصح والتواصي بالحق بين المؤمنين،

قال تعالى: { وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَتَوَّاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ } -العصر-

وقال ﷺ: { إنما الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله قال الله و لرسوله و لكتابه

ولأئمة المسلمين ولعامتهم }¹

وقال عليه الصلاة والسلام: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "1.

و تحقيقا لهذه النصوص الشرعية أقدم هذه النصيحة لإخواني الموظفين و العمال و الأجراء بمختلف القطاعات العامة منها مثل مؤسسات الدولة و الخاصة كالمؤسسات والشركات التي يمتلكها الخواص و ما شابهها أحرصهم فيها من خطر الغلول الذي يقع فيه الكثير منهم و ذلك بسبب الغفلة و الجهل بأنه كبيرة من الكبائر و أسوق لهم الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين ذلك مرفوقة بمجموعة طيبة من فتاوى علماء الأمة التي تحذر من الغلول و غيرها من المخالفات الشرعية التي قد يقع فيها جماهير موظفي الأمة

تعريف الغلول :

تعريف الغلول لغة :

مِنْ مَعَانِي **الْغُلُولِ** فِي اللُّغَةِ : الْخِيَانَةُ ، يُقَالُ : غَلَّ مِنَ الْمَغْنَمِ غُلُولًا أَيَّ خَانَ²

تعريف الغلول اصطلاحا :

وَالْغُلُولُ فِي الْإِصْطِلَاحِ : أَخَذُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَوْ قَلَّ ، أَوْ الْخِيَانَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ حَوْزِهَا ، أَوْ الْخِيَانَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَغْلُهُ أَيُّ يُخْفِيهِ فِي مَتَاعِهِ ، أَوْ هُوَ السَّرْفَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ .
وَعَرَّفَ ابْنُ قُدَامَةَ الْغَالَ بِأَنَّهُ : الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا يَطَّلِعُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ وَلَا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَصْلُ **الْغُلُولِ** الْخِيَانَةُ مُطْلَقًا وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ خَاصَّةً فِي الْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ³.

1 / صحيح مسلم 179

² / الموسوعة الفقهية الكويتية ص {272/31} انظر مختار الصحاح والمصباح المنير .

³ / الموسوعة الفقهية الكويتية ص {272/31}

وقال المطرزي: {قولهم: " غَلَّ من المَغْنَمِ غُلُولًا " : إذا خان فيه وقالوا : الغُلُولُ والإِغْلَالُ : الخيانة إلا أنَّ الغُلُولَ في المَغْنَمِ خاصةً والإِغْلَالُ عامٌّ } 1 .

وقال الزبيدي : { وقال ابن الأثير : **الغُلُولُ** : الخيانة في المَغْنَمِ والسَّرِقَةُ وكلُّ من خان في شيءٍ خَفِيَّةٍ فقد غَلَّ وسُمِّيَتْ غُلُولًا لأنَّ الأيدي فيها تُغَلُّ أي يُجْعَلُ فيها الغُلُّ ... } 2

وقال عبد المحسن السلطان : { الغلُولُ: هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه، سمي غلولًا؛ لأن صاحبه يخفيه في متاعه. ويحرم الغلُول وهو كبيرة للوعيد عليه بقوله تعالى: { **وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** } [آل عمران:161] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا، فلم نغنم ذهبًا، ولا ورقًا، فاغتنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعه ابن زيد من بني الضبيبي، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله يحل رحله، فرمى بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، قال: «كلا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم»، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين³ ، فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شراك من نار أو شراكًا من نار**» متفق عليه.

وعن عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة**» الحديث رواه أحمد ومسلم، وعن عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها» رواه أحمد والبخاري⁴.

1 / المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي مادة {غلل} ص : 2/110.

2 / تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي مادة {غلل}.

3 / الشراك هو السير الذي يُربط به النعل.

4 / الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد الحسن السلطان ص: 3/168 .

و السؤال الذي ينبغي طرحه هو :

هل ما يأخذه الموظفون من أموال و مستلزمات خاصة بالمؤسسات التي يعملون فيها يسمى غلولا أم لا ؟

الجواب :

إن ما يأخذه الموظفون من أموال و غيرها من المستلزمات المُعدّة خصيصا للوظيفة لخدمة المواطنين و استعمالها للمصلحة الشخصية يعتبر من الغلول هذا إن كانت المؤسسة تابعة للدولة ولا يُجيز ذلك استئذان المسؤول المباشر أو المسؤول الغير المباشر لأنهم لا يملكون ذلك بل هم أمناء على أموال الدولة و التي تعتبر ملك كل الشعب لأنها أموال بيت مال المسلمين و أما إن كانت المؤسسة غير تابعة للدولة بل هي تابعة للقطاع الخاص و يملكها فردا من الأفراد الخواص ففي هذه الحالة إن تم استئذانه و أدن في استعمال بعض الأمور في مؤسسته من قبل العمال لديه في أغراضهم الشخصية فهذا تক্রماً منه و صدقة عليه

والحاصل أن أخذ شيء من أموال الإدارات التابعة للدولة و استعماله في المصلحة الشخصية يعتبر من الغلول المحرم شرعا و يَأثم صاحبه خاصة إن كان يعلم حرمة ذلك لأن الغلول جاء فيه وعيد شديد كما سيأتي إن شاء الله تعالى

قال الشيخ الألباني رحمه الله في شرح حديث ابن مسعود حين قال له رسول الله ﷺ :

{ انطلق أبا مسعود ! لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له

رُغَاء قد غلّته } قال رحمه الله : (غلّته : من الغلول : وهو الخيانة في المغنم أو في مال الدولة) 1

حكم الغلول :

{تَفَقَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } سورة آل عمران / 161 . ، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرَعٌ غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهُ فِيهِ .¹

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : {أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدًّا مَا غَلَّهَ } صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 217 .²
و سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بما يلي :

الجواب : الغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، فلا يجوز لما ورد من الأدلة الشرعية في منع الغلول، ويلحق به ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال، ومن غلة الأوقاف، ومال اليتامى، ونحو ذلك...

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.³

ذكر بعض المخالفات التي يقع فيها الموظفون و بيان أنها من صور الغلول :

إن أخذ أو استغلال الأموال والأغراض الخاصة بمؤسسات الدولة أو غيرها مهما كانت زهيدة و حقيرة من طرف الموظفين في المصالح الشخصية هو صورة من صور الغلول وذلك مثل :

- استخدام أدوات التصوير كالتابعة و نحوها في تصوير بعض الأوراق أو الكتب و غيرها سواء في مصالحهم الشخصية أو لغيرهم .

1 / صحيح أبي داوود رقم : 1874

2 / الموسوعة الفقهية الكويتية ص {272/31}.

3 / فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى السؤال السابع من الفتوى رقم (9450) .

- استخدام مختلف الأوراق و الأقلام التي جعلت للعمل الوظيفي في المصالح الشخصية .
- استغلال أجهزة الكمبيوتر و نحوها في الاستماع إلى خطب الشيوخ والدعاة والقرآن الكريم و غير ذلك من المسموعات أو استعمالها في المقروءات من الكتب و غيرها خاصة اذا تعارض ذلك مع وقت العمل .
- استغلال شبكة الانترنت ونحو ذلك مما فيه تكلفة على العمل من طاقة كهربائية و فواتير و غيرها.
- استعمال و استغلال وسائل النقل الخاصة بالمؤسسات في المصالح الشخصية و غيرها من الصور الكثيرة المنتشرة بين العمال الأجراء و الدليل على أن هذه الصور من الغلول النصوص التالية :

حديث بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

{ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول }¹

قال العلامة الشيخ أبو عبد المعز علي فركوس حفظه الله : رزقناه رزقا أي: منحناه راتبا².

و قال الله تعالى : { وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [آل عمران: 161]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي يعني وادي القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله

1 / أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أرزاق العمال، من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(5899)، وفي صحيح الترغيب والترهيب(779).

2 / انظر الفتوى رقم: 96 من فتاوى البيوع والمعاملات المالية سؤال إعطاء الرشوة من أجل دفع ضرر الضرائب. من الموقع الرسمي للشيخ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم** قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **شراك من نار أو شراكان من نار** ¹.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ - لَهُ رُغَاءٌ - فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ فِئْتِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ - لَهَا يُعَارٌ - فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ فِئْتِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ - لَهَا حَمَمَةٌ - فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ فِئْتِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَلَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ - لَهَا صِيَاخٌ - فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ فِئْتِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ فِئْتِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ فِئْتِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ) ².

و عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من فارق الروح جسده و هو بريء من ثلاث دخل الجنة : الكبر والدين و الغلول ³.
 وعن عبادة بن الصامت قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بغير من المقاسم ، ثم تناول شيئاً من البعير فأخذ منه قردة - يعني و برة فجعل بين إصبعيه ثم قال : يا أيها الناس ! إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط و المخيط فما هو فوق فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة و شنار و نار. ⁴

1 / (حديث صحيح) - [صحيح الترغيب والترهيب - الألباني رقم : 1349] - الشملة كساء أصغر من القطيفة يتشح بها

2 / { حديث صحيح } { التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني رقم 4828 } - الرقاع: أراد ثياباً قاله أبو حاتم.

3 / (حديث صحيح) انظر حديث رقم : 6411 في صحيح الجامع.

4 / (حديث صحيح) انظر حديث رقم : 7869 في صحيح الجامع.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ، ثم قال :

{ انطلق أبا مسعود ! لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته } . قال : إذا لا أنطلق قال : إذن لا أكرهك .

قال الألباني رحمه الله : غلته: من الغلول: وهو الخيانة في المغنم أو في مال الدولة ¹

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ولا أحد قد بنى بناينا ولما يرفع سقفا ولا أحد قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعم فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته قال فلصق بيد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول أنتم غلتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك تعالی رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا . (وفي رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عند ذلك : إن الله أطعمنا الغنائم رحمة بنا وتخفيفا لما علم من ضعفنا) ² .

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياك والذنوب التي لا تغفر : الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة .

وآكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ³ .

¹ / (حديث صحيح) [السلسلة الصحيحة - الألباني رقم : 1576] .

² / (حديث صحيح) [السلسلة الصحيحة للألباني رقم : 202] .

³ / (حديث حسن لغيره) [صحيح الترغيب والترهيب - الألباني رقم : 1862] .

بعض فتاوى علماء الأمة للموظفين

استعمال أملاك الدولة للأموال الخاصة:

سئلت اللجنة الدائمة بما يلي :

السؤال : والدي كان يعمل في شركة منذ ثلاثين سنة تقريبا، وهو الآن متقاعد، وكان يعمل في قسم النجارة لهذه الشركة، وكان يأخذ بعضا من أدوات النجارة الخاصة بالشركة دون إبلاغهم أو علمهم، ويقتنيها في بيته، وما زالت هذه الأدوات في بيته حتى الآن، والأدوات يا سماحة الوالد مثل: مطرقة، ومناشير، ومسامير عديدة وغيرها الكثير من هذه الأدوات، بحجة أنه حلال أخذ هذه الأدوات؛ لأن جميع منسوبي هذه

الورشة من اليهود المتعاقدين مع هذه الشركة، والوالدي مقتنع تماما بأن هذا العمل ليس فيه شيء. سماحة الوالد أفيدونا مأجورين عن سؤالي هذا (عاجلا) كي أتمكن من إجابة والدي وإقناعه بما ترونه.

الجواب : يجب على والدك أن يرد الأدوات إلى الشركة المذكورة؛ إلا إذا سمحت له بها، ولو كانوا كفارا؛ لأنهم مستأمنون في بلاد المسلمين، ولأموالهم حرمة بموجب عقد الأمان؛ فلا يحل أخذها بغير حق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.¹

و سئل الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

هل الذي يأخذ شيئاً من العمل يأثم مثل ظرف أو يصور أوراقاً؟

¹ / السؤال الأول من الفتوى رقم : (17681) من فتاوى اللجنة الدائمة.

الجواب: لا يجوز للموظف أن يستخدم شيئاً من أدوات المكتب لأعماله الخاصة ولا يأخذ شيئاً من ممتلكات المكتب من الأوراق والأقلام وغيرها لأن هذا يعتبر من الخيانة ومن الأخذ بغير حق¹.

و سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

السؤال: ما حكم استعمال بعض الأغراض الحكومية الصغيرة بالمكتب استعمالاً شخصياً كالقلم والظرف والمسطرة ونحو ذلك للموظف جزاكم الله خيراً؟

الجواب: استعمال الأدوات الحكومية التي تكون في المكاتب لأعمال خاصة حرام لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر كاستعمال المسطرة فهو لا يؤثر ولا يضر أما استعمال القلم والأوراق وآلة الكتابة وآلة التصوير فإن استعمالها للأغراض الخاصة فهي حكومية لا يجوز... [ابن عثيمين رحمه الله تعالى]
و سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

السؤال: ما حكم استخدام سيارات الدولة للأغراض الشخصية؟

الجواب: استخدام سيارات الدولة وغيرها من الأدوات التابعة للدولة كآلة التصوير وآلة الطباعة وغيرها لا يجوز للأغراض الشخصية الخاصة وذلك لأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الإنسان في حاجته الخاصة فإنه جناية على عموم الناس لأنها تختص بالشيء من دونه والشيء العام للمسلمين عموماً لا يجوز لأحد أن يختص به ودليل أن النبي ﷺ حرم الغلول أي يختص الإنسان بشيء من الغنيمة لنفسه لأن هذا عام والواجب على من رأى شخصياً يستعمل أدوات الحكومة في أغراضه الخاصة أن ينصحه ويبين له أن هذا حرام، فإن هداه الله عز وجل فهذا هو المطلوب وإن كانت الأخرى فليغير عنه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد ثبت عن النبي ص أنه قال: **أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَظْلُومُ فَكَيْفَ الظَّالِمُ؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ فَذَلِكَ نَصْرُهُ**

و سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

قال السائل : وإذا كان رئيسه راض بهذا فهل هناك حرج؟

الشيخ: ولو رضي الرئيس بهذا, الرئيس لا يملك هذا الشيء هو نفسه لا يملك هذا الشيء فكيف يملك إذنه لغيره فيها... [ابن عثيمين]¹.

و سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

السؤال: بعض المدرسات قد تخرج أثناء الدوام المدرسي بدون ضرورة لزيارة مدرسة أخرى أو زيارة زميلة لها في مدرسة أخرى وليس لديها حصص وقد استأذنت من المديرية وأذنت لها فما حكم هذا العمل وأيضاً ما حكم استعمال هاتف المدرسة لضرورة أو لغير ضرورة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الشق الأول من السؤال وهو أن تخرج لحاجتها إذا لم يكن لها شغل واستأذنت من المديرية فالظاهر أنه لا بأس به مادام النظام يسمح به. وأما الشق الثاني وهو استعمال هاتف المدرسة فلا بأس به أيضاً فيما رخص فيه وهو أن تكون مكاملة داخل المنطقة فإن هذا لا يكلف الجهة شيئاً من المال وأما إذا كان خارج المنطقة كالذي يحتاج إلى الصفر فهذا لا يجوز إلا إذا كان هذا الذي يستعمل الهاتف سوف يؤدي أجره المكاملة ولا يلحق الجهة ضرر في كثرة إشغاله إياه لأن بعض الموظفين ربما يستعمل الهاتف في مكاملة خارجية تحتاج إلى الصفر لكن تقيد عليه وتؤخذ منه فهذا لا بأس به إذا وافقت الجهة المسؤولة المباشرة بشرط أن لا يشغل الهاتف لأنه أحياناً يستعمل بعض الناس الهاتف استعمالاً طويلاً فيعطل مصلحة الجهة إما بهاتف يرد عليها وإما بهاتف يخرج منها فهذا لا يجوز لأن مصلحة الجهة مقدمة مثال ذلك إنسان في مدرسة يريد أن يتصل إلى أهله يقول افعلوا كذا وكذا وأهله في البلد فهذا لا بأس به لأنه مأذون فيه ولهذا فيما أعلم نزع الصفر من كثير من الدوائر لهذا الغرض والثاني أن يكون استعماله للهاتف إلى جهة أخرى خارج المنطقة تحتاج إلى استعمال الصفر فهذا لا يجوز إلا بعد

موافقة المسؤول في المدرسة وبشرط أن لا يشغله كثيراً لأن انشغاله كثيراً ربما يؤدي إلى فوات مصلحة المدرسة لكونها يرد عليها هواتف فيجدون الخط مشغولاً أو يحتاج أحد من المدرسة الاتصال إلى أمر هام يتعلق بالمدرسة فيجد الخط مشغولاً فهذا لا يجوز.¹

و سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

ما حكم استعمال سيارات الدولة؟

الجواب: استعمال السيارات الحكومية في الدوام الرسمي أو خارج الدوام الرسمي إذا لم يكن لمصلحة العمل فإنه لا يجوز لأحد استعمالها في شغله الخاص والمشكل أن بعض الناس يتهاون في أموال الدولة مدعياً أن له حق في بيت المال، ونقول إذا كان لك حق في بيت المال فكل فرد من الناس له حق في بيت المال أيضاً، فلماذا تخص به نفسك وتستعمله لنفسك أليس لو جاء أحد من الناس الذين قد يكونون أحق من هذا الرجل وأراد أن يستعمل هذه السيارة في أغراضه الخاصة يمنع فكذاك هذا الرجل، وإذا كان الإنسان محتاجاً للسيارة فليشتري سيارة من ماله الخاص...[ابن عثيمين]

و سئل العلامة ابن جبرين رحمه الله السؤال التالي :

هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل علماً أن لدية سيارة يملكها؟

الجواب: الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي نيظ به وفوض إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي أو ما يتعلق به فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة وكذا الدفاتر والأوراق والأقلام ونحوه فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة وقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)، والله أعلم...[ابن جبرين]

¹ فتاوى المعلمين والطلاب من فتاوى نور على الدرب .

و سئل العلامة ابن باز رحمه الله السؤال التالي :

أعرف قريباً لي يعمل بأحد أقسام السنترال ويحول لي بعض المكالمات الدولية دون علم أصحابها بالمجان، فهل علىّ في هذا العمل شيء رغم أن أصحاب الهاتف ناس مقتدرون؟
الجواب: هذا العمل لا يجوز إلا بإذنهم وهو خيانة من قريبك نسأل الله لنا ولكم الهداية... [ابن باز]

حكم اعطاء الهدايا للموظفين :

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **هدايا العمال غلول** .¹

و سئل العلامة الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله بما يلي :

رجل يعمل في شركة للهندسة المعمارية أو التقنية وهو يتعامل مع مقاولين مشرفين على بناء مشاريع (سكنات) بحيث يراقب ويتتبع جميع مراحل أعمال البناء وفي بعض الأحيان يعطون له مبالغ مالية، فهو يسأل عن هذه المعاملات هل هي داخلة في الرشوة أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،

وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا تجوز العطية إلى العمال ولا الهدية إليهم مهما كانت صفتها ووجوه تبريرها، لأن ذلك

معدود من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وقال

أيضاً: {وَلَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

يَصْنَعُونَ} [المائدة: 63]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي حميد

الساعدي رضي الله عنه: "فَأِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَلِي اللَّهَ، فَيَأْتِي

فَيَقُولُ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ"²

1 / قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 7021 في صحيح الجامع .

2 / أخرجه البخاري في الخيل (6979)، ومسلم في الإمارة (4845)، وابن خزيمة في صحيحه (2151)، وابن حبان في صحيحه

(4598)، والحميدي في مسنده (879)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الحديث...، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوبٌ"¹ والواجب التعاون على البر والتقوى فهو أساس التعامل الأخوي وتجنب تعكير التعامل بالتعاون على الإثم والعدوان.
والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.2

و سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

قبل اثنتي عشر سنة كنت مندوب مشتريات لإحدى الدوائر الحكومية وكنت أذهب إلى الوكالة لتأمين السيارات ويتم الشراء بأمر مكتوب فقط وبموجب التسعيرة الرسمية وصاحب الوكالة يعطي أي مندوب سواء أنا أو غيري ألف ريال مكافأة لمن جاء بأمر شراء مع أن الدولة تصرف انتداباً وهذا المبلغ المعطى لي ولغيري لا ينقص من شروط مواصفات السيارات وهي جديدة شيئاً وقد دخل على من ذلك في حدود 27 الى 30 ألف ريال وكنت محتاجاً إليها ولكني أخيراً أصبحت أفكر هل هي حلال أم حرام، مع أنني لم أقصر في واجبي مقابل ذلك المبلغ وتعدت الوكالة دفعه إلى أي مندوب يصل إليها...افتوني عن حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان الإنسان عاملاً للدولة في أي عمل عند جهة أخرى كشركة أو غيرها فإنه لا يحل له أن يأخذ شيئاً من تلك الجهة التي يعمل عندها ودليل ذلك النبي ﷺ استعمل رجلاً يقال له عبد الله بن اللتبية على الصدقة فلما جاء بها قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : "هذا لكم وهذا اهدي إلي" فقام النبي ﷺ وخطب في الناس وعظم الأمر وقال: "ما بال الرجل نستعمله على العمل فيرجع فيقول هذا لكم وهذا اهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ينتظر أيهدى إليه أم لا" ومعلوم أن هذه الهدايا التي تهدي لهؤلاء الذين يعملون

1/أخرجه أبو داود في الخراج (2945)، وابن خزيمة (2178)، والحاكم (1424)، والبيهقي (13401)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (6023)، وفي غاية المرام: (460).

2/ الفتوى رقم: 311-الصف: فتاوى الميراث والهبات في حكم هدايا العمال . من الموقع الرسمي للشيخ فركوس.

للدولة لا ريب أنها ليست من أجل قرابة ولا صداقة أو صلة ولكن من أجل أنه كان عاملاً في هذا الحقل الذي عينته الحكومة والغالب أن الإنسان إذا أهدى إليه شيء يكون مقصراً فيما يجب عليه لأن هذه الهدية سوف ترغمه على التعاطف مع المهدي الذي أهدى إليه الهدية ثم إن هذه الهدية تكون محلاً للشك فيه من قبل الناس من جهة أمانته ثم أنه لو قدر أنه سلم واتى بالشيء على وجهه فإنه لا بد مع كثرة الهدايا أن تتغير وجهة نظره ولهذا أقول يجب على هذا الشخص أخذ هذه الدراهم أن كان يعرف أصحابها أن يردها إليهم أو أن يردها في بيت المال ولعل ردها في بيت المال أحسن من أجل أن يكون نكايه للذين أعطوه وأسلم له من الوقوع في الحرج... [ابن عثيمين]

و سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

تقوم بعض شركات الأدوية بتقديم عينات من الأدوية والأقلام والمذكرات التي تحمل دعاية لشركات الأدوية، فتقوم بتقديم العينات وهذه الأدوية إلى الأطباء والصيادلة فهل يجوز قبولها أم لا؟

الجواب : لا بأس ما لم يكن ذلك من باب الرشوة وإن كان من باب الرشوة فلا، وأما إن كان من باب الدعوة لها وهي مؤسسة جائزة ليس فيها حرام فلا بأس... [ابن عثيمين]

و سئل العلامة ابن باز رحمه الله السؤال التالي :

هل من يتقرب لمديره بالكلمة الطيبة والهدية القيمة ويظهر الاحترام له وهو لا يرغب فيه ويتمنى لو يستبدل بغيره، فهل هذا من النفاق علماً أن المدير يتصف بالصفات الحميدة؟

الجواب : الواجب عليه أن ينصحه الله ويدعو له في ظاهر الغيب أن يهديه الله ويوفقه ويترك عنه الهدية في هذا الموضع فقد تكون رشوة، ولكن عليه بالنصح والدعاء له في سجوده وآخر صلواته بأن يوفقه الله ويعينه على أداء الأمانة، فالمؤمن مرآة أخيه وإياك

والنفاق والرشوة وأما الكلام الطيب فمطلوب مثل السلام عليكم, كيف حالك, كيف اهلك وغير ذلك...[ابن باز]

و سئل العلامة ابن باز رحمه الله السؤال التالي :

ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوة أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟

الجواب : هذا خطأ ووسيلة لشر كثير والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المراهنة والخيانة إلا إذا أخذها للمستشفى لا لنفسه ويخبر صاحبها بذلك فيقول له هذه لمصلحة المستشفى لا أخذها أنا والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفى لأن ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه وقد يساء به الظن وقد يكون للمهدي بسببها جراءة عليه وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره لأن النبي ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال هذا لكم وهذا لي فأنكر عليه الرسول ﷺ ذلك فقام النبي ﷺ وخطب في الناس وعظم الأمر وقال: "ما بال الرجل نستعمله على العمل فيرجع فيقول هذا لكم وهذا اهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ينتظر أيهدى إليه أم لا" وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله وإذا أخذها فليضعها في بيت المال ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة ولا حول ولا قوة إلا بالله...[ابن باز]

و سئل الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

ما حكم إهداء الموظف هدية للمدير و ما حكم الهدايا المتبادلة بين الموظفين؟

الجواب: لا تجوز الهدايا للموظفين لا من موظفين مثلهم ولا من غيرهم لأنها رشوة وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي, والرشوة سحت وكسب خبيث ودفعتها وقبولها كبيرتان من كبائر الذنوب, لأنها تفسد المجتمع وتعطل الأعمال وتفتح باب التلاعب في الأداء الوظيفي...[الفوزان]

سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

س 1: أفيد سماحتكم أنني أعمل مديرا لمجمع مدارس بإحدى القرى التابعة لمنطقة المدينة المنورة، والله الحمد، الأمر الذي أبينه لسماحتكم هو: أن سكان هذه القرية من البدو الذين ينتمون للقبائل العربية، ويمتازون بالكرم والشهامة، وهم يبادرونني بالدعوة إما للغداء أو للعشاء، وإذا رفضت ذلك يقومون بإرسال الذبيحة إلى المنزل الذي أسكن فيه بالقرية، ويقولون: هذا واجبكم أنت وزملاءك المدرسين، وإنني أخشى أن تكون نوعا من أنواع الرشوة، علما بأن من يدعوني يكون له أولاد بالمدرسة، أو يعمل بالمدرسة بوظيفة نقل الطلاب، أو يرغب التقرب مني لأني المدير، وبعضهم ليس له أي أمر، هل أرفض هذه الدعوات ولا أقبلها؟ حيث إنني أجد مضايقات من هذا الأمر؟.

الجواب: لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئا من هدايا وعطايا المراجعين، ومثله مدير المدرسة، لا يجوز له أن يقبل هدايا الطلاب أو آبائهم ؛ لأن ذلك كله من الغلول المحرم، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « هدايا العمال غلول »¹ ، وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.²

وسئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

أنا مدرسة في مدرسة لمحو الأمية، وفي نصف العام الدراسي وعند الانتهاء من النتائج وتوزيع الشهادات، يقدمون لي العديد من الهدايا، فأقبلها بعد إلحاح منهن، وتهديد بالزعل أحيانا، فما حكمها، وهل يجوز لي أن أتقبلها، وهل تعتبر رشوة؟

الجواب: بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية، حكومية

أو غير حكومية- في معنى الرشوة، فلا يجوز دفعها ولا أخذها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هدايا العمال، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: « هدايا العمال غلول »¹ رواه أحمد وغيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.²

¹ / قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 7021 في صحيح الجامع.

² / السؤال الأول من الفتوى رقم (20606).

و سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

نحن موظفون في جهة حكومية ، وهذه الجهة متعاقدة مع شركة في توريد المحروقات ، وقد عرضت الشركة علينا بعض الكروت- هدايا- بصفتنا همزة الوصل الرابطة بين الجهتين ، ونحن متأكدون بأن هذه الهدايا لا تضاف إلى المبالغ المصروفة للشركة، علما بأن ما يصرف لهم يتم تدقيقه من قبل جهات عليا، وهي الشؤون المالية. الجواب : لا يجوز أخذ هذه الهدايا من الشركات التي تتعاملون معها ؛ لأنها من باب الرشوة، وهدايا العمال غلول .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.³

و سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

هل يجوز لي قبول هدايا الموظفين الموجودين في الجمعية ، حيث إذا سافر أحدهم إلى بلده أحضر هدية وقدمها لي ؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز ، فهل أردها عليهم ؟ وللعلم فإن صلاحياتي محدودة في الجمعية ، حيث إن في الجمعية ممن هو أكثر صلاحيات (نائب الرئيس ، الرئيس ، مجلس الإدارة) لكنني أنا المباشر لهم . أفيدونا وفقكم الله بجواب شاف كاف ، حفظكم الله وبارك فيكم .

الجواب : لا يجوز لك قبول الهدايا من الموظفين التابعين للجمعية ؛ لأنها والحال ما ذكر في حكم الرشوة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.⁴

¹ / قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 7021 في صحيح الجامع.

² / لفتوى رقم (18039) .

³ / السؤال العاشر من الفتوى رقم (20628) .

⁴ / السؤال الثاني من الفتوى رقم (20311) .

و سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

لي والد يعمل بالشرطة في مصر ، ويتحتم عليه أن يقابل الناس ، ويبحث في مشاكلهم ومخالفاتهم والتوفيق بينهم وإصلاح ما بينهم من خصومات كلما استطاع ، ويحصل مقابل ذلك من هؤلاء الناس على مال غير راتبه الشهري الذي لا يغطي احتياجاتنا الضرورية ، بل يقل عن ذلك ، ما حكم الإسلام مع ذكر ما ورد من حياة الصحابة والسلف والتابعين ، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر حتى يكون الأمر واضحا لي ولأسرتي ؟ وأيضا وضحوا لنا هل لي أن أتعيش من هذا المال الذي يدخل على راتبه الشهري حيث إنه ولي أمري وليس لي مصدر غيره ودراستي بالجامعة ؟ جزاكم الله خيرا

الجواب:

إذا كانت حال والدك كما ذكرت من كونه موظفا يتقاضى مرتبا على عمله ، لكنه مع ذلك يقوم بالإصلاح بين متخاصمين أحيلا إليه ليحقق بينهما أو يصلح ، أو جاءه في عمله لذلك ، ثم يأخذ منهما أو من أحدهما مالا مقابل ذلك - فإن ما يأخذه يكون رشوة ، والرشوة حرام ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش »¹. رواه الحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه .

أما أكلك وكسوتك وسائر ما تحتاج إليه من ماله ، فإن كان بعض كسبه حلالا وبعضه حراما ، ولم يتميز حلاله من حرامه ، فهو جائز على الصحيح من أقوال العلماء².

و سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

أنا صيدلي أعمل بإحدى شركات الأدوية كمندوب دعاية لأدوية تلك الشركة ، وحيث إننا نقوم بإهداء الأطباء والصيدلة بالمستشفيات والمستوصفات الخاصة والعامة هدايا مثل : قلم أو ساعة مكتوب عليها اسم المنتج أو اسم الشركة الموزعة ، وذلك حتى يقوم الطبيب

¹ /مسند أحمد بن حنبل (279/5).

² /الفتوى رقم (2889) .

بوصف هذا الدواء أو الأدوية التي نقوم بتوريدها للمرضى ، علماً بأن معظم الشركات المنافسة تقوم بذلك وبكثرة ، حيث نجد أنفسنا مضطرين وإلا تعرضت المنتجات للكساد ، وبهذا يكون المريض ضحية التنافس ، فما حكم مثل هذا العمل ؟

ج : هذا العمل لا يجوز ، ويعتبر رشوة محرمة ؛ لأنه يحمل الموظف على أن يحيف مع الشركة التي تهدي إليه ، ويترك الشركات الأخرى ، وهذا فيه أكل للمال بالباطل ، وفيه إضرار بالآخرين ، فالواجب تجنبه والتحذير منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي . نسأل الله العافية والسلامة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ¹ .

الإخلال بساعات العمل والتأخر في الالتحاق أو الخروج من العمل قبل الوقت :

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

أعمل في عيادة خارجية في أحد المستشفيات واعدنا أربع طبيبات ونتقاسم وقت العمل في بعض الأحيان عندما لا يكون هناك ضغط أو كثرة مراجعين , ولذلك فإننا لا نعمل كل الساعات المطلوبة منّا في اليوم الواحد , ورئيس القسم المباشر موافق على ذلك , فهل في هذا الأمر أي حرمة مع العلم أن جميع المرضى يتلقون العلاج والعيادة تعمل طوال الساعات المطلوبة ولكن بنصف العدد؟

الجواب: إذا كانت العيادة الخارجية ليست تبعاً للدولة فإن المسؤول عنها إذا رخص لبعض الطبيبات بترك العمل فالأمر إليه، وأما إذا كان المستشفى تبعاً للحكومة فإنه لا يجوز التخلف عن العمل إلا حيث يجيزه النظام لأن الذي عند الحكومة ملزم بمقتضى النظام، وقد قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)...[ابن عثيمين].

¹ / لفتوى رقم (19174) .

و سئل الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

في المكتب لدينا هناك من يشغلنا من الزملاء الموظفين بأمر خارجة عن اختصاصات العمل ونصرف عن عملنا إلى كلام خارجي وحديث طويل لا علاقة له بالعمل ولا بمصالح الناس, والمشكلة أن المتحدث يستمر في حديثه دائماً ليعطل العمل ويشغله بالكلام ويقول أن ذلك مفيد للمسلمين, وينسى أنه يترتب عليه تعطيل المصالح وترك الدوام الواجب فما حكم ذلك؟

الجواب: الواجب على من وكل إليه القيام بعمل وظيفي أو غيره من الأعمال المفيدة أو التي تتعلق بحاجات المجتمع أن ينصرف إلى أداء ذلك العمل على الوجه المطلوب وأن يفرغ نفسه ووقته لذلك, لأنه أمانة في عنقه ويتقاضى عليه راتباً لا يرضى أن ينقص منه شيء فكيف يرضى أن ينقص في عمله, والذي يريد أن يشغل الناس عن أداء مهامهم الوظيفية يجب أن يناصح بترك ذلك, فإن أصر وجب الرفع بشأنه إلى مديرة المسؤول عنه ليكلفه عن ذلك, ولا يجوز السكوت على فعله, وإذا كان قصده أن يفيد المسلمين كما يقول وعنده الأهلية لذلك فليقدم خارج وقت العمل...[الفوزان]

و سئل الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

النظام الذي هو الدوام الرسمي للدولة تجد البعض يأتي متأخراً نصف ساعة أو يخرج من الدوام أيضاً نصف ساعة وأحياناً يتأخر ساعة أو أكثر فما أدري ماهو هذا الشيء؟

الجواب: الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب لأن العوض يجب أن يكون في مقابل المعوض فكما أن الموظف لا يرضى أن تنتقص الدولة من راتبه شيئاً فكذلك يجب ألا ينتقص من حق الدولة شيئاً, فلا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الدوام الرسمي ولا أن يتقدم قبل إنتهائه.

س: ولكن البعض يتحجج أنه ما في عمل أصلاً لأن العمل قليل؟

الجواب: المهم أنت مربوط بزمناً لا بعمل يعني قيل لك هذا الراتب على أن تحضر من كذا الى كذا سواء في عمل أم لم يكن في عمل, فما دامت المكافأة مربوطة بزمن فلا بد أن يستوفي هذا الزمن يعني أن يوفى هذا الزمن, لا بد أن يوفى هذا الزمن وإلا كان أكلنا لما لم نحضر فيه باطلاً...[ابن عثيمين]

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

يعض الموظفين يترك دوامه فيخرج قبل انتهاء الدوام أو اثناء الدوام ويعود أو يتأخر عن موعد الدوام فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يحل لموظف أن يخرج قبل انتهاء الدوام ولا أن يتأخر عن بدء الدوام ولا أن يخرج في اثناء الدوام, لأن هذا الدوام ملك للدولة يأخذ عليه مقابلاً من بيت المال, لكن ما جرت به العادة إذا دعت الحاجة إلى الخروج في اثناء الدوام واستأذن رئيسه او مديره ولم يتعطل العمل بخروجه فأرجوا أن لا يكون في ذلك بأس...[ابن عثيمين]

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

كنت موظفاً في إمارة إحدى القرى التي تبعد عن منزلي حوالي 75 كم طريق صحراوي وعري, وعندما كنت أتردد لحقتني مشقة فقلت لأمير المنطقة إذن لي أداوم يومين في الأسبوع وكان في بعض الأيام يأذن لي وبعضها لا يأذن ومضى على ذلك عامان فما حكم الأيام التي كنت أتغيب فيها من غير إذن من أمير المنطقة؟

الجواب: الأيام التي تغيبت فيها عن عملك بدون إذن لا يحل لك أن تأخذ ما يقابلها من

الراتب في مقابل عمل: فإذا أتممت العمل إستحققت الراتب كاملاً، وأن نقصت لم تستحقه كاملاً، وإذا كنت الآن أخذت الراتب كاملاً بدون خصم فالواجب عليك أن ترده إلى من أخذته منه أن أمكن، وأن كنت تخشى من المسؤولية والتعب فتصدق به تخلصاً منه أو أدخله في عمارة مسجد أو في إصلاح طريق لتسلم من إثمه.

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

وإذا استأذنت من نفس المسئول فما الحكم؟

الجواب: إذا استأذنت منه أي من المسئول المباشر عندك وأنت تعلم أن العمل يحتاج إلى وجودك فلا تقبل منه الإذن، يجب أن تحضر ولو أذن لك بالغياب، وأما إذا كان العمل لا يحتاج وأذن لك صاحبه المباشر فأرجوا ألا يكون في ذلك بأس إلا إذا كان النظام لا يبيحه أن يأذن لك...[ابن عثيمين]

و سئل الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

بعض الموظفين الذين تقل مراجعتهم من قبل الموظفين يخرجون ظهراً قبل نهاية الدوام لتناول طعام الغداء مع زوجاتهم ثم يعودون ويبقون في مكاتبهم حتى نهاية الدوام ..هل هذا الفعل جائز وما نصيحتكم لهم؟

الجواب: الموظف يجب عليه الحضور في مكان العمل من بداية وقت الدوام إلى نهايته ولا يجوز له الخروج إلى بيته أو أعماله الخاصة في وقت الدوام بل يجب عليه البقاء في مكان العمل ولو كان المراجعون قليلين لأن وقت الدوام ملك للعمل وليس ملكاً له، لأنه قد اشترى منه هذا الوقت بالراتب الذي يستلمه، فلا يجوز له أن يبخر شيئاً من الوقت لمصالحه الخاصة إلا بعذر يقره النظام الوظيفي...[الفوزان]

و سئل الشيخ العلامة ابن جبرين رحمه الله السؤال التالي :

هل يجوز للعامل أن يخرج وقت دوامه بصفة دورية بحجة أنه لا يوجد عمل يؤديه، برغم أن راتبه كبير نسبة للعمل القليل الذي يؤديه؟

الجواب: لا يخرج الموظف من مقر عمله حتى ينتهي وقت الدوام ولو كان فارغاً وسواء كان راتبه كثيراً أو قليلاً، لكن إن عرض له عارض وحدث له أمر بضطره إلى الخروج كمرض أو شغل ضروري لا يجد من الخروج له بدأً فله ذلك ثم يرجع بعد انتهائه من شغله وذلك لأن وقته مملوك عليه للدولة أو للشركة التي يعمل فيها إلا أن كان عمله ميداناً محددًا فله أن ينهي ذلك العمل المحدد ثم يذهب حيث يشاء والله أعلم... [ابن جبرين] و سئل الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله السؤال التالي :

بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لدية شخصية غير الوظيفية فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها فهل يأثم على موافقه الأذن للموظف؟

الجواب: لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته بل عليه أن يتحرى أن هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة والإستذان لا يضر العمل فلا بأس به أما الاعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا ياذن له ولا يوافق عليه لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن إتمنه وللمسلمين، يقول ص "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" وهذا أمانة والله سبحانه وتعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)، ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) ويقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)... [ابن باز]

حكم استغلال المسؤول لموظفيه:

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :
رجل يعمل في إدارة حكومية فقال له مدير هذه الإدارة أريدك أن تدير أعمالاً تجارية لي وأعفيك من العمل فهل يرضى بذلك أم يستمر على عمله؟

الجواب: أولاً يجب أن نعلم أن النظام في الدولة أن الموظف لا يعمل بعمل تجاري سواء كان مديراً أو غير مدير، فهذا المدير الذي قال للموظف أعمل في تجارتي نقول أولاً:

تجارتك حرام إلا بإذن الحكومة.

السائل : ربما أذن له في العمل الزراعي؟

الجواب: في هذا لا يجوز أن يستعمل هذا الموظف في وقت عمله في زراعته لأن هذا من باب الاختصاص بأعمال الحكومة كما ورد في أول الجلسة فمن استعمل سيارة الحكومة في أعماله الخاصة, فلا يجوز للموظف أن يوافق على هذا التكليف بل يقول: لا أنا أريد أن أعمل في عملي الذي آخذ الراتب من أجله وإذا كان هذا المدير سيعطيه أكثر من الراتب الحكومي فلينفصل عن الراتب الحكومي ويعمل لهذا المدير عملاً خاصاً بأجرة منه...[ابن عثيمين]¹

و سئل الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

إنني رئيس في إحدى الدوائر ولدي موظفون وسائقون وفي بعض الأحيان استخدم أحدهم في أعمال خاصة بي فهل في هذا شيء على؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص...[الفوزان]

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

هل يجوز للطبيب أن يعطي أحداً من الناس إجازة مرضية وخاصة للموظفين عندما يكون هذا الشخص لا يحتاج حقيقة إلى هذه الإجازة وهذا الطبيب لم يعاين هذا الشخص ولم يكشف عليه وهل يأثم الطبيب لو أعطى المريض إجازة مرضية أكثر مما يستحق؟

الجواب: في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ص قال: (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ

1 / فتاوى لقاء الباب المفتوح لقاء رقم 5 تحت عنوان : حكم العمل الخاص على حساب العمل العام.

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) ولاشك أن الطبيب إذا أعطى شخصاً إجازة مرضية وهو ليس بمريض لا شك أنه قال الزور وشهد شهادة الزور وأنه آثم وأتى كبيرة من أكبر الكبائر وكذلك الذي أخذ الإجازة آثم وكاذب على الجهات المسئولة وآكل المال بالباطل فإن الراتب الذي يقابل هذه الإجازة آخذه بغير حق وكذلك إذا أعطاه أكثر مما يحتاج مثل أن يحتاج إلى ثلاثة أيام إجازة مرضية ويعطيه أربعاً فإن هذا حرام من أكبر الكبائر...¹

و سئل الشيخ العلامة ابن جبرين رحمه الله السؤال التالي :

وقعت لي حادثة خارج العمل ولما عجزت عن تحمل مصاريف العلاج جعلتها حادثة عمل ودفعت الشركة مصروفات العلاج وأنا نادم الآن فهل ما فعلت حراماً؟

الجواب: يلزمك أن تخبر أهل الشركة بحقيقة الحال وتعرض عليهم ردك ما صرفوا عليك من أجره العلاج أو خصمها من راتبك فإن عفوا عنك أن كان لهم الصلاحية سقط الغرم وإلا فلا تبرأ ذمتك إلا باستباحتهم أو رد المصاريف إليهم، واستغفر ربك عن الكذب والظلم... [ابن جبرين]

فتاوى مختلفة للموظفين :

السؤال : ما حكم كلمة (دمتم) التي تكتب في الخطابات أو المعاريف ، وكلمة تقبلوا (تحياتي) ؟ وجزاكم الله خيراً ، وأحسن إليكم .

الجواب : يقول كلمة (دمتم) لأنها من باب الدعاء بطول العمر ، لكن الأولى أن يقول : دمتم بخير ، أو : على خير . "...[اللجنة الدائمة]²

السؤال : هل يجوز أن أقول للضابط في الشرطة أو القوات المسلحة: حاضر يا سيدي؟

1 / [اللقاء الشهري 37/7].

² / السؤال الثاني من الفتوى رقم: (21848) من فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ص : 26/361 .

الجواب: يجوز أن تقول له: حاضر ولا يجوز أن تقول له: يا سيدي لقول النبي ص لما قال له بعض أنت سيدنا قال: "السيد الله تبارك وتعالى"...[اللجنة الدائمة]¹

و سئل الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

ما رأي فضيلتكم من اشتغالي بالمحاماة من حيث الترافع أمام المحاكم المدنية للدفاع عن القضايا المدنية والتجارية التي بها شبهة الربا ؟

الجواب: لا شك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به ولكن الشأن في نوعية الخصومة:

1. فإذا كانت بحق والنائب إنما يدل بما عنده من حقائق ليس فيها تزوير ولا كذب ولا احتيال وهو ينوب عن صاحب القضية لإبداء ما معه من البينة والبراهين على صدق ادعائه أو دافع به فهذا لا بأس به.

2. أما إذا كانت الخصومة في باطل أو يخاصم النائب أو الوكيل عن مبطل فهذا لا يجوز، فالله جل وعلا يقول لنبيه ص (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا).

وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير فهذا شيء لا بأس به خصوصاً إذا كان صاحب القضية ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقه، فكونه ينوب من هو أقوى منه جائز في الشرع، والله تعالى يقول: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وِلْيَهُ بِالْعَدْلِ)، فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه شيء طيب، إما إذا كان خلاف ذلك بأن كان فيه إعانة لمبطل أو دفاع عن ظلم أو بحجج مزيفة ومزورة والوكيل أو النائب يعلم أو القضية من أصلها باطلة، وكان نيابة في أمر محرم كالربا فهذا لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن يكون نائباً أو وكيلاً في باطل ولا محامياً في المعاملات الربوية لأنه معيناً على أكل الربا فتشمله اللعنة...[الفوزان].

سئل الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله السؤال التالي :

إذا كان إنسان يرغب العمل بوظيفة وهو يستطيع القيام بعملها والنجاح في المسابقة ولكن ليس لديه شهادة تخوله الدخول فيها فهل يجوز له تزيف شهادة الدخول في المسابقة، وإذا نجح فهل يجوز له الراتب أم لا؟

الجواب: الذي يظهر لي من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل لأنه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتلبيس وذلك من المحرمات المنكرة ومما يفتح أبواباً من الشر وطرقاً من التلبيس ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف أن يتحروا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان...[ابن باز].
و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

ما حكم العمل بالتجارة للموظف سواء كان عسكرياً أو مدنياً علماً بأنه لديه وقت فراغ كيومي الخميس والجمعة وكذلك من بعد الدوام حتى بداية الدوام في اليوم الثاني، وإن كانت التجارة تجارة بسيطة كالتجارة في أيام المواسم كرمضان والعيدين بالأشياء البسيطة؟ أفيدونا ماجورين؟

الجواب: التجارة على الوجه المباح للموظف وغيره مباحة، لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، ولكن إذا كان نظام الدولة يمنع من ممارسة التجارة للموظف فإن الواجب الوفاء بذلك، ولا يمارسها إلا بإذن الدولة، لأنه دخل على هذا الأساس وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)...[ابن عثيمين]

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

بالنسبة للموظف الذي لا يكفيه راتبه في مصاريفه الخاصة هل يجوز له العمل بآخر؟

الجواب: الموظف الذي لا يكفيه راتبه لشئونه الخاصة، يجوز له أن يعمل العمل الذي لا تمنع منه الحكومة أو يمنعه منه النظام

السائل : النظام يمنع السجل التجاري لعمل مؤسسة؟

الجواب: إذا كان النظام يمنع فإنه لا يجوز أن يفتح لا باسمه ولا باسم مستعار, لماذا لأن الله عز وجل يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ), ويقول تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا), والموظف تقدم للعمل في الحكومة وهو يعلم أن هذا مشروط على كل موظف يكون بدخوله الوظيفة التزام منه بالأ يفتح سجلاً أو يشتغل بتجارة, قد يقول بعض الناس الحكومة ليس لها الحق أن تمنع من ابتغاء رزق الله, لأن الله قال في القرآن الكريم: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) أي صلاة الجمعة, (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ), فأباح الله لنا أن ننتشر في الأرض ونبتغي من فضل الله بعد صلاة الجمعة فكيف تمنعنا الحكومة من ذلك؟

نقول له: الحكومة لم تمنعك ولكنها قالت لا أدخل معك في عقد إلا بهذا الشرط وهذا الشرط مباح يعني تركه للتجارة إذن مباح فإذا كان مباحاً والتزم الإنسان بتركه وفاءً بعهدة للحكومة, صار هذا جار على القواعد الشرعية فنقول لهذا الموظف: أنت بين أمرين بل ثلاثة أمور:

1. إما أن تدع الوظيفة وتفتح السجل التجاري.

2. أو تدع السجل التجاري وتبقى في عملك.

3. أو تستأذن من الحكومة وتبين لها حاجتك.

وربما إذا بينت لها حاجتك وأنت راتبك قليل ومتطلبات حياتك كثيرة ربما تسمح لك... [ابن عثيمين]

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

بالنسبة لبعض الأشخاص يستغل اسم غيره في إقامة مؤسسه تجارية, هو مثلاً في أحد الموظفين في الدولة, نعرف قرار الدولة يمنع أن الموظف يفتح محلاً تجارياً. هل يجوز هذا أم لا؟

الجواب: أسألك هل هذا كذب أو صدق؟ هذا كذب .

هل الكذب جائز...؟؟ لا ليس بجائز لكن الملاحظ .

دعنا من الملاحظ, أنت تسأل الآن .

ثانياً: هل هذا من النصح للدولة أم غش؟.... من الغش .

المال المكتسب من عمل مبني على الكذب والغش هل هو باطل أو حق؟ هو باطل .

إذن ثلاثة محاذير في هذه المسألة [الكذب – غش الدولة – أكل المال بالباطل] وعلى هذا فإنه حرام ولا يجوز للإنسان أن يستعير أسم غيرة ليفعل ما منعه الدولة, ويقال لهذا الرجل إما تبقى على وظيفتك وتترك العمل وإما أن تأخذ العمل وتترك الوظيفة, الدولة لم تجبرك أن تكون موظفاً عندها...[ابن عثيمين]

حكم مكافأة المدير للموظف:

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

هل المكافأة الذي يعطيها الرئيس في العمل نظير الجهد المخلص تعتبر رشوة لأنها فوق الراتب الأصلي؟

الجواب: لا.... هذه ليست رشوة مادام المقصود منها التشجيع على هذا العمل إلا إذا كان هذا العامل لا يقوم بما يجب عليه إلا بهذه المكافأة فإنه في هذه الحال يكون رشوة ويكون حراماً عليه لأن هذه المكافأة بذلت له في مقابل قيامه بواجب عليه, والقيام بالواجب لا يجوز لأحد أن يأخذ عليه مكافأة لأن ذلك من صميم عمله: فهناك فرق بين أن يعطي الإنسان المكافأة تشجيعاً له على القيام بالواجب وبين أن يعطي المكافأة ليقوم بالواجب لأن القيام بالواجب أمر واجب عليه سواء كوفئ أو لم يكافأ, وأما التشجيع على القيام بالواجب بعد فعله فلا يدخل في الرشوة فهو مباح إلا أن يقضي إلى محذور في المستقبل بحيث يكون العامل متشوقاً له فإن لم يحصل قصر في عمله ففي هذه الحال لا يعطي شيئاً لأن الوسائل لها اجكام المقاصد...[ابن عثيمين]

و سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

نحن موظفون حكوميون تأتينا في رمضان إكراميات وزكوات من بعض رجال الأعمال ولا نستطيع التفرقة بين الزكوات والإكراميات لعدم علمنا بذلك، والسؤال: إذا أخذنا هذه الأموال ونحن في غنى عنها وأنفقناها على الأرامل والأيتام والفقراء ما الحكم؟ وإذا أنفقنا منها على أسرنا وأكلنا منها ما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هدايا العمال من الغلول يعني إذا كان الإنسان في وظيفة حكومية وأهدى إليه أحد ممن له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئاً ولو بطيب نفس منه.

مثال ذلك: لنفرض أن لك معاملة في دائرة ما وأهديت لمدير هذه الدائرة، أو لموظفيها هدية فإنه يحرم عليهم قبولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن اللُّثبيّة على الصدقة فلما رجع قال هذا أهدي إلي وهذا لكم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال: **«ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا»**.

فلا يحل لأحد موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يجوز للموظف قبول هذه الهدية لكان قد فتحنا باب الرشوة الذي يرشي بها صاحب الحق من يلزمه الحق، والرشوة خطيرة جداً وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدي لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو باسم الصدقة، أو باسم الزكاة، ولا سيما إذا كانوا أغنياء، فإن الزكاة لا تحل لهم كما هو معلوم. - فتاوى ابن عثيمين -

أحاديث تدل على النهي عن المسؤولية و البعد عنها :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا - رواه مسلم

وقال عليه الصلاة و السلام :

لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرة ألا و لا غادر أعظم غدرا من أمير عامة¹

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء

فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان²

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

العامل إذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى

بيته³

وقال عليه الصلاة و السلام :

«ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى

عنقه، فكّه برّه أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة».

«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ. فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي

شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» خرجه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام: " يَسْرُوا وَلَا

تَعْسَرُوا ". متفق عليه.

و قال الله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء:58]

¹ / قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 5170 في صحيح الجامع.

² / صحيح الترغيب رقم 3000 - (حديث صحيح)

³ / صحيح الترغيب رقم 774 - (حسن لغيره)

وقال عليه الصلاة و السلام :

ما من عبدٍ يسترعيه اللّهُ رعيَةً فلم يحطها بنصحِهِ لم يجدْ رائحةَ الجنّةِ " وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع¹

وقال عليه الصلاة و السلام :

" ليؤشكنَّ رجل أن يتمنى أنه خرّ من الثرّياً ولم يل من أمر الناس شيئاً "².

وقال عليه الصلاة و السلام :

[ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته] . (حديث صحيح) . وله شاهد صحيح بلفظ :
{ من ولاه الله عز و جل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وختلهم وقرهم ؛ احتجب الله عنه دون حاجته وختله وقره³}

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك ؛ إلا أتى الله عز و جل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة.⁴

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**إنكم ستحرصون على الإمارة ، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة**) رواه البخاري .

نعم المرزعة : لما يكون فيها في الدنيا من الجاه والمال ونفاذ الكلمة .
وبئست الفاطمة : أي بعد الموت .

1 / " [السلسلة الصحيحة: 1636]

2 / [صحيح خرجه الألباني في الصحيحة برقم 2620]

³ / صحيح الترغيب رقم 629 .

4 / [(حديث صحيح) - السلسلة الصحيحة - رقم 349]

و لقد بوب الامام النووي في كتابه رياض الصالحين :

باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قال الله تعالى: { تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا

والعاقبة للمتقين }

و أورد رحمه الله حديث أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه :

عن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - متفق عليه -

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث :

قال المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب النهي عن طلب الإمارة وترك الولايات إلا من حاجة أو مصلحة الإمارة معناها التآمر على الناس والاستيلاء عليهم وهي كبرى وصغرى أما الكبرى: فهي التي تكون إمارة عامة على كل المسلمين كإمارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الخلفاء هذه إمارة عامة سلطة عامة وإمارة خاصة دون ذلك تكون إمارة على منطقة من المناطق تشمل على قرى ومدن أو إمارة أخص من ذلك على قرية واحدة أو مدينة واحدة وكلها ينهى الإنسان أن يطلب فيها أن يكون أميرا كما سيأتي في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ثم صدر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب بقول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين يعني الجنة { نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض } وطلب الإمارة ربما يكون قصد الطالب للإمارة أن يعلو على الناس ويملك رقابهم ويأمر وينهي فيكون قصده سيئا فلا يكون له حظ من الآخرة والعياذ بالله ولهذا نهى عن طلب الإمارة .

وقوله { ولا فسادا } أي فسادا في الأرض بقطع الطريق وسرقة أموال الناس والاعتداء على أعراضهم وغير ذلك من الفساد { والعاقبة للمتقين } عاقبة الأمر للمتقين فإما أن

تظهر هذا العاقبة في الدنيا وإما أن تكون في الآخرة فالمتقون هم الذين لهم العاقبة سواء في الدنيا أو في الآخرة أو في الدنيا والآخرة .

ثم ساق المؤلف رحمه الله حديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن بن سمرة ناداه باسمه واسم أبيه من أجل أن ينتبه لما يلقي إليه لأن الموضوع ليس بالهين لا تسأل الإمارة يعني لا تطلب أن تكون أميراً فإنك إن أعطيتها عن مسألة يعني بسبب سؤالك وقلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها والمعين هو الله فإذا أعطيتها بطلب منك وكذلك الله إليها وتخلي الله عنك والعياذ بالله وفشلت فيها ولم تنجح ولم تفلح وإن أعطيتها عن غير مسألة بل الناس هم الذين اختاروك وهم الذين طلبوك فإن الله تعالى يعينك عليها يعني فاقبلها وخذها وهذا يشبه المال فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك ولهذا ينبغي للإنسان الموفق ألا يسأل من الوظائف فإن رقي بدون مسألة فهذا هو الأحسن وله أن يقبل حينئذ أما أن يطلب ويلح فإنه يخشى أن يكون داخل في هذا الحديث فالورع والاحتياط أن يطلب شيئاً من ترقية أو انتداب أو غير ذلك إن أعطيت فخذ وإن لم تعط فالأحسن والأروع والأبقى ألا تطالب فكل الدنيا ليست بشيء وإذا رزقك الله رزقا كفافا لا فتنة فيه فهو خير من مال كثير تفتن فيه نسأل الله السلامة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وقلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير يعني إذا حلفت ألا تفعل شيئاً ثم تبين لك أن الخير في فعله فكفر عن يمينك وافعله وإذا حلفت أن تفعل شيئاً ثم بدا لك أن الخير في تركه فاتركه وكفر عن يمينك وإنما قال له النبي ذلك لأنه إذا كان الإنسان أميراً فحلف على شيء فربما تملى عليه أنفة الإمارة ألا يتحول عن حلفه ولكن ينبغي وإن كان أميراً إذا حلف على شيء ورأى الخير في تركه أن يتركه أو حلف ألا يفعل شيئاً ورأى الخير في فعله أن يفعله وهذا شامل الأمير وغيره إذا حلفت على شيء ورأيت أن الخير في خلافة فكفر عن يمينك وافعل الخير مثال ذلك رجل حلف ألا يزور قريبه لأنه صار بينه وبينه شيء فقال والله لا أزورك فهذا حلف على قطع الرحم وصلة الرحم خير من القطيعة فنقول يجب عليك أن تكفر عن يمينك وأن تزور

قريبك لأن هذا من الصلة والصلة واجبة مثال آخر: رجل حلف ألا يكلم أخاه المسلم ويهجره نقول هذا غلط كفر عنيمينك وكلمه وهكذا كل شيء تحلف عليه ويكون الخير بخلاف ما حلفت فكفر عنيمينك وافعل الخير وهذه قاعدة في كل الأيمان ولكن الذي ينبغي للإنسان ألا يتسرع في الحلف فإن كثيرا من الناس يتسرعون في الحلف أو في الطلاق أو ما أشبه ذلك ويندمون بعد ذلك فنقول لا تتعجل ولا تتسرع إذا كنت عازما على الشيء فافعله أو اتركه بدون يمين وبدون طلاق ثم إن ابتليت بكثرة الحلف فاقرن حلفك بقولك إن شاء الله فإنك إن حلفت وقلت إن شاء الله فأنت في حل حتى لو خالفت ما حلفت عليه فإنه لا يضر فلو قلت والله إن شاء الله لا أفعل هذا الشيء ثم فعلته فليس عليك شيء لأن من قال في يمينه إن شاء الله فلا حنث عليه والله الموفق.

ثم ساق النووي حديثين لأبي ذر رضي الله عنه فقال :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم-رواه مسلم

وعنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيه رواه مسلم

ثم قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح :

ذكر الحافظ النووي رحمه الله في باب النهي عن سؤال الإمارة ما نقله عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إنك امرؤ ضعيف وإني أحب لك ما أحب & نفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم هذه أربع جمل بين الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي ذر فيها ما بين الأولى: قال له: إنك امرؤ ضعيف وهذا القول إذا كان مصارحة أمام الإنسان فلا شك أنه ثقيل على النفس وأنه قد يؤثر فيك أن يقال لك إنك امرؤ ضعيف لكن الأمانة تقتضي هذا أن يصرح للإنسان بوصفه الذي هو عليه إن قويا فقوى وإن ضعيفا فضعيف هذا هو النصح إنك امرؤ ضعيف ولا حرج على الإنسان إذا قال لشخص مثلا إن فيك كذا وكذا من باب النصيحة لا من باب السب والتعيير فالنبي عليه

الصلاة والسلام قال: إنك امرؤ ضعيف الثانية: قال: وإني أحب لك ما أحبه لنفسي وهذا من حسن خلق النبي عليه الصلاة والسلام لما كانت الجملة الأولى فيها شيء من الجرح قال وإني أحب لك ما أحب لنفسي يعني لم أقل لك ذلك إلا أنني أحب لك ما أحب لنفسي الثالثة: فلا تأمرن على اثنين يعني لا تكن أميرا على اثنين وما زاد فهو من باب أولى والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن يكون أميرا لأنه ضعيف والإمارة تحتاج إلى إنسان قوي أمين قوي بحيث تكون له سلطة وكلمة حادة وإذا قال فعل لا يكون ضعيفا أمام الناس لأن الناس إذا استضعفوا الشخص لم يبق له حرمة عندهم وتجراً عليه لكع بن لكع وصار الإنسان ليس بشيء لكن إذا كان قويا حادا في ذات الله لا يتجاوز حدود الله عز وجل ولا يقصر عن السلطة التي جعلها الله له فهذا هو الأمير حقيقة الرابعة لا تولين مال يتيم واليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ فنهاه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتولى على مال اليتيم لأن مال اليتيم يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى رعاية إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وأبو ذر ضعيف لا يستطيع أن يرعى هذا المال حق رعايته فلماذا قال ولا تولين مال يتيم يعني لا تكن وليا عليه دعه لغيرك ففي هذا دليل على أنه يشترط للإمارة أن يكون الإنسان قويا وأن يكون أمينا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال إنها أمانة فإذا كان قويا أمينا فهذه هي الصفات التي يستحق بها أن يكون أميرا فإن كان قويا غير أمين أو أمينا غير قوي أو ضعيفا غير أمين فهذه الأحوال الثلاثة لا ينبغي أن يكون صاحبها أميرا ولكن يجب أن نعلم أن الأشياء تتقيد بقدر الحاجة فإذا لم نجد إلا أميرا ضعيفا أو أميرا غير أمين وكان لا يوجد في الساحة أحد تنطبق عليه الأوصاف كاملة فإنه يولى الأمثل فالأمثل ولا تترك الأمور بلا إمارة لأن الناس محتاجون إلى أمير ومحتاجون إلى قاض ومحتاجون إلى من يتولى أمورهم فإن أمكن وجود من تتم فيه الشروط فهذا هو الواجب وإن لم يوجد فإنه يولى الأمثل فالأمثل لقول الله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } وتختلف الأنظار فيما إذا كان لدينا رجلان أحدهما أمين غير قوي والثاني قوي غير أمين كل منهما معيب من وجه لكن في باب الإمارة يفضل القوي وإن كان فيه ضعف في الأمانة لأن القوي ربما يكون أمينا لكن الضعيف الذي طبيعته الضعف فإن الطبع لا يتغير ولا يتحول غالبا فإذا كان أماننا رجلان أحدهما ضعيف

ولكنه أمين والثاني قوي لكنه ضعيف في الأمانة فإننا نوّمر القوي لأن هذا أنفع للناس فالناس يحتاجون إلى سلطة وإلى قوة وإذا لم تكن قوة ولا سيما مع ضعف الدين ضاعت الأمور.

و بوب الامام النووي رحمه الله كذلك :

**باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها
فعرض بها.**

و أورد حديث أي موسى الأشعري فقال : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سألناه أو أحدا حرص عليه متفق عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث :

هذا الباب الذي ذكره النووي رحمه الله في رياض الصالحين (النهي عن تولية من طلب الإمارة أو حرص عليها) وقد سبق في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها كذلك أيضا لا ينبغي لولي الأمر إذا سأل أحد أن يؤمره على بلد أو على قطعة من الأرض فيها بادية أو ما أشبه ذلك أن يؤمره حتى وإن كان الطالب أهلا لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي موسى الذي ذكره المصنف لما سأل الرجلان أن يؤمرهما على بعض ما ولاه الله عليه قال إنا والله لا نوالى هذا الأمر أحدا سألناه أو واحدا حرص عليه يعني لا نولي أحدا سأل أن يتآمر على شيء وحرص عليه وذلك لأن الذي يطلب أو يحرص على ذلك ربما يكون غرضه بهذا أن يجعل لنفسه سلطة لا أن يصلح الخلق فلما كان قد يتهم بهذه التهمة منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يولى من طلب الإمارة وقال إنا والله لا نولى هذا الأمر أحدا سألناه أو أحدا حرص عليه وكذلك أيضا لو أن أحدا سأل القضاء فقال لولي الأمر في القضاء كوزير العدل مثلا ولني القضاء في البلد الفلاني فإنه لا يولى وأما من طلب النقل من بلد إلى بلد أو ما أشبه ذلك فلا يدخل في هذا الحديث لأنه قد تولى من قبل ولكنه طلب أن يكون في محل آخر إلا

إذا علمنا أن نيته وقصده هي السلطة علي أهل هذه البلدة فإننا نمنعه فالأعمال بالنيات فإن قال قائل كيف تجيبون عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام للعزير { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } فإننا نجيب بأحد جوابين أولاً: إما أن يقال إن الشرع من قبلنا إذا خالفه شرعنا فالعمدة على شرعنا بناء على القاعدة المعروفة عند الأصوليين شرع من قبلنا ما لم يرد شرعنا بخلافة وقد ورد شرعنا بخلافة أننا لا نولى الأمر أحدا طلب الولاية عليه ثانياً أو يقال إن يوسف عليه الصلاة والسلام رأى أن المال ضائع وأنه يفرط فيه ويلعب فيه فأراد أن ينقذ البلاد من هذا التلاعب ومثل هذا يكون الغرض منه إزالة سوء التدبير وسوء العمل ويكون هذا لا بأس به فمثلاً إذا رأينا أميراً في ناحية لكنه قد أضع الإمرة وأفسد الخلق فللصالح لهذا الأمر إذا لم يجد أحداً غيره أن يطلب من ولي الأمر أن يوليه على هذه الناحية فيقول له ولني هذه البلدة لأجل دفع الشر الذي فيها ويكون هذا لا بأس به متفقاً مع القواعد .

ويحضرني في هذا حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجعلني إمام قومي يعني في الصلاة فقال أنت إمامهم فولي الأمر ينظر ما هو السبب في أن هذا الرجل طلب أن يكون أميراً أو طلب أن يكون قاضياً أنبأنا أو طلب أن يكون إماماً ثم يعمل بما يرى أن فيه المصلحة

و قال العلامة ابن جبرين في شرح عمدة الأحكام {4/71}:{...}

شرح حديث: (يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة):

في هذين الحديثين أنه يجوز الحنث والكفارة إذا كان في ذلك خير، فالحديث الأول يقول صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)، والمراد بها الولاية على مجموعة والرئاسة عليهم، فالأمير هو الذي يكون والياً على أهل بلد أو والياً وأميراً ورئيساً على قسم أو على جهة أو على أسرة أو قبيلة أو نحو ذلك يرجعون إليه ويطيعونه، ويأمرهم بما يراه صالحاً لهم ونحو ذلك، والإمارة يُختار لها الأكفاء الذين فيهم الأهلية، ويبتعد عن اختيار من ليس كفوّاً لها، والإنسان لا يحرص عليها، وذلك لما فيها من المسؤولية، ولما فيها من التعب والعمل الذي يناط بذلك الأمير، ولأن الناس يتعلقون به

ويطلبون منه أن يفعل كذا وكذا، فيكون ذلك قدحاً في عدالته إذا اتهم وألصقت به التهم، أو عمل وليس من أهل العمل أو نحو ذلك، فلأجل هذا ينهى عن أن يسألها.
أما إذا عين الإنسان أميراً أو رئيساً أو مديراً أو نائباً وهو لم يسأل هذه الولاية وإنما أُختير لها واتفق على اختياره لكونه كفواً فإنه يُعان عليها، يعينه الله ويسدده...{أهـ.

المسؤول يجب عليه مناصحة من هم تحت مسؤوليته :

إن واجب مناصحة العمال من طرف المسؤولين تكاد تجدها نادرة في هذا العصر و لا شك أن هذا يعتبر تقصيراً من طرف هؤلاء و غشا للعمال الذين تحت وصايتهم فينبغي على المسؤولين القيام بهذا الواجب الشرعي الذي أمروا به قاتونا و شرعا
فعن الحسن قال عاد عبید الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه قال معقل إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا

حرم الله عليه الجنة)¹ فالحذر الحذر من التقصير في واجب النصح لأنه يؤدي إلى عواقب وخيمة و أوزار عظيمة .

و في الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع بها كل من قرأها و صلى الله على نبينا محمد و على آله و سلم .

و كتب أبو الفضل ابن البحري الأوراسي الجزائري

عفى الله عنه الجزائر - أم البواقي-

الإثنين الموافق لـ 22 جمادى الأولى 1435 هـ 24 مارس 2014 م

1 / رواه مسلم في صحيحه رقم : 142.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

1	-----	مقدمة
2	-----	تعريف الغلول
5	-----	حكم الغلول
5	-----	ذكر بعض المخالفات التي يقع فيها الموظفين و بيان أنها من الغلول
9	-----	بعض فتاوى علماء الأمة للموظفين
9	-----	استعمال أملاك الدولة للأمر الخاصة
13	-----	حكم اعطاء الهدايا للموظفين
20	-----	الاخلال بساعات العمل والتأخر في الالتحاق أو الخروج من العمل قبل الوقت
26	-----	حكم استغلال المسؤول لموظفيه
26	-----	فتاوى مختلفة للموظفين
26	-----	حكم مكافأة المدير للموظف
31	-----	أحاديث تدل على النهي عن المسؤولية و البعد عنها
40	-----	المسؤول يجب عليه مناصحة من هم تحت مسؤوليته
41	-----	فهرس الموضوعات